

7 **اللفظ إذا تداعيا عيناً فكانت في يد أحدهما:** **في يد**
 فالعين للذي هي في يده مع يمينه إلا إذا كان له بينة فلا داعي لليمين.
 (ب) العين للذي هي في يده دون يمين حتى لو لم يكن له بينة.
 (ج) العين للذي هي ليست في يده
 (د) ترفض الدعوى

8 **لو تنازع الزوجان في قماش البيت.. ولا بينة لأحدهما:**
 (أ) ما يصلح للرجل فهو له، وما يصلح للمرأة فهو لها.
 (ب) قماش البيت للمرأة دائماً.
 (ج) قماش البيت للرجل دائماً.
 (د) يأخذانه مناصفةً.

9 **إذا تنازع شخصان في حيوان؛ أحدهما يسوقه والآخر يركبه.. ولا بينة لأحدهما:**
 (أ) فالحيوان للسائق.
 (ب) فالحيوان للراكب.
 (ج) لهما مناصفةً.
 (د) لا تقبل الدعوى.

10 **على أخذ الأجرة على الشهادة:**
 (أ) محرم لكن له أجرة المركوب عن عجز عن المشي.
 (ب) جائز.
 (ج) محرم وليس له أجرة المركوب حتى لو عجز عن المشي.
 (د) مكروه.

21 **تكون الشهادة عن:**
 (أ) رؤية فقط ولا تكون عن شيء آخر.
 (ب) سماع من المشهود عليه فقط ولا تكون عن شيء آخر.
 (ج) رؤية أو سماع أو استفاضة.
 (د) فراسة.

22 **معنى الاستفاضة:**
 (أ) أن يشهد عن عدد يقع بهم العلم واليقين.
 (ب) أن يشهد عن عدد يقع بهم الظن فقط.
 (ج) أن يشهد عن عدد لا يقع بهم غير الشك.
 (د) أن يشهد عن رؤية.

23 **حكم شهادة الصبيان:**
 (أ) لا تقبل إلا إذا شهدوا على بعضهم البعض.
 (ب) تقبل مطلقاً.
 (ج) لا تقبل مطلقاً.
 (د) تقبل في الحدود فقط.